وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـــن وزير المالـية

إلـــى

N°946

18-05-2015

السيد

الموضـــوع : حول تسجيل عقد بيع في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بقانون إنقاذ المؤسسات

المـــرجـــع : مكتوبكم المؤرخ في 29 أفريل 2015 الوارد علينا بتاريخ 04 ماي 2015

لقد أفدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار قانون إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما بتاريخ 16 جانفي 2008 يقضي بإحالة شركة "، ' إلى الغير ، كما بينتم أنّه إثر قبول العرض المقدم من قبلكم بثمن قدره 180.000 دينارا أبرمتم مع السيد مراقب التنفيذ عقد إحالة عقار تابع لشركة "
" بتاريخ 2 فيفري 2012 وذلك تنفيذا للحكم المذكور ، وطلبتم تسجيل عملية الإحالة بالمعلوم القار باعتبار أنّ عملية البيع قد تمّت في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بقانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

جوابا، يشرّفني أن أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام العدد 20 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل بالمعلوم القار عمليات إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بقانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007 ، ويستوجب على المحال له مواصلة استغلال المؤسسة موضوع الإحالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة طبقا لأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من نفس المجلة.

وبالرجوع إلى الملفّ يتبيّن أنّ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 16 جانفي 2008 قضى بإحالة شركة "، " صبرة واحدة لفائدة الغير، غير أنّه يتبيّن من الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2012 أنّه تمّ الإذن بالتفويت في العقار التابع لشركة "، " الكائن بنهج بورقيبة عدد 8 تونس دون باقي المعدات الموجودة بميناء حلق الوادي والتي على ملك نفس الشركة المحالة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ن-ع

وحيث أنّ عملية البيع لا تتعلق بإحالة أملاك في إطار إحالة المؤسسة صبرة واحدة على معنى الفصل 47 من قانون إنقاذ المؤسسات، ممّا يستحيل معه تحقيق شرط الالتزام بمواصلة استغلال نشاط المؤسسة المحالة لمدة ثلاث سنوات، فإنّ عقد البيع المؤرخ في 2 فيفري 2012 المبرم بينكم وبين مراقب التنفيذ لا يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار طبقا لأحكام العدد 20 ثالثا من الفصل 23 المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي